



## 75405 - هل يصح عقد الزواج الثاني مع عدم إخباره باستمرار زواجه الأول ؟

### السؤال

هل يعد الزواج صحيحاً إذا كتم الرجل بعض المعلومات المهمة ولم يبينها ؟  
وعندما علمت المرأة بهذه المعلومات ، أصبحت لا تريد الزواج به . وهذا الأمر هو أن المذكور لا يزال متزوجاً بأمرأة أخرى .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ذكر الفقهاء رحمة الله بعض الأمور التي يحق لأحد الزوجين فسخ النكاح بوجودها ، ويدركون من ذلك : الفسخ بالعيوب ،  
بمعنى جواز طلب الفسخ من قبل الزوج أو الزوجة إذا وجد أحدهما في الآخر بعض العيوب .

جاء في الموسوعة الفقهية (29/68) :

"اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز التفريق بين الزوجين للعيوب" انتهى .

وليس كل عيب وجده أحد الزوجين في الآخر يبيح له الفسخ ، بل الضابط في هذا العيب : "أنه هو الذي يفوت المقصود من  
النكاح من الاستمتناع والمودة والسكن والولد ، ونحو ذلك" .

قال ابن تيمية في "الاختيارات" (ص 222) : "وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتناع" انتهى .

وقال ابن القيم : "والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرّحمة والمودة يوجب الخيار  
" انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين :

"الصحيح أنه مضبوط بضابط محدود ، وهو ما يعده الناس عيباً يفوت به كمال الاستمتناع ، أي ما كان مطلق العقد يقتضي  
عدمه ، فإن هذا هو العيب ، فالعيوب في النكاح كالعيوب في البيوع سواء ، لأن كلا منها صفة نقص تخالف مطلق العقد  
انتهى .

ثانياً :



وليس زواج الرجل بأخرى عيباً يفسخ من أجله النكاح ، لأن الرجل له أن يتزوج على امرأته بثانية وثالثة ورابعة ، وليس لها طلب فسخ النكاح إذا كان يعدل بينهن .

وقد سُئلَ الشِّيخُ أَبْنَ جَبَرِينَ : هَلْ يُشْتَرِطُ لصَحَّةِ الزَّوْاجِ أَنْ يُخْبِرَ الرَّجُلُ مِنْ يَرِدُ الزَّوْاجَ مِنْهَا بِأَنَّهُ مَتَزَوَّجُ مِنْ أُخْرَى إِنْ لَمْ يُسْأَلْ عَنِ الدُّلُوكِ ؟ وَهَلْ يَتَرَبَّ شَيْءٌ عَلَى إِنْكَارِهِ إِنْ سُئِلَ ؟

فأجاب :

" لا يلزم الرجل إخبار الزوجة أو أهلها بأنه متزوج إن لم يسألوه ، لكن ذلك لا يخفى غالباً ، فإن الزواج لا يتم إلا بعد مدة وبحث وسؤال عن كل من الزوجين ، وتحقق صلاحيتهم ، لكن لا يجوز كتمان شيء من الواقع ، فإن وقع كذب من أحد الزوجين وبنى عليه الطرف الثاني إتمام العقد فإنه يثبت الخيار : فلو ذكر أنه غير متزوج وكذب في ذلك فلها الفسخ ، ولو قالوا عنها إنها بكر وهي ثيب فله الخيار أن يتم الزواج أو يتركها " انتهى .

"فوائد وفتاوی تهم المرأة المسلمة" (114) .